IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الأحكام الفقهية والتربوية للحجر الصحي المتعلقة بالعبادات في شهر رمضان في ظلِّ جائحة كورونا]

إعداد الباحثين:

د. عبد الكريم مصطفى جاموس

أستاذ مساعد في جامعة طرابلس – لبنان

jamous811100@gmail.com / 05368880068

د. خالد إبراهيم الدغيم

أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم – تركيا

Khaled.dughim@izu.edu.tr / 05366717556

ملخص البحث:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بين يدي البحث: الأحكام الفقهية والتربوية للحجر الصِّحي المتعلقة بالعبادات في شهر رمضان في ظلِّ جائحة كورونا.

بدأنا هذا البحث بمقدمة، ويليها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وستة مباحث:

تمَّ الحديث عن أثر الصيام في شهر رمضان على مناعة الجسم، وحُكم الإفطار في رمضان خوفاً من مرض كورونا. ثم أحكام صلاة التراويح، وأحكام الاعتكاف في رمضان مع تداعيات كورونا. وبعده زكاة الفطر زمن كورونا وأهميتها وحكمها. ويليه صلاة العيد زمن كورونا.

ثم الآثار التربوية على المسلم في شهر رمضان في ظلِّ كورونا، ودور العزلة في تزكية النَّفس الإنسانية وتقويم السلوك.

ونتائج البحث التي تتلخص في التعرُّف على سَعة أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح المسلمين في الترخيص للعبادات، من صلاةٍ واعتكاف وغيرها في البيت في رمضان، ودور العزلة في تربية النفس وتعويدها على الصَّبر على الابتلاء والافتقار والتضرُّع إلى الله سبحانه وتعالى ثم الخاتمة والتَّوصيات ومصادر البحث ومراجعه.

الكلمات المفتاحية :الصيام - أحكام - المصاب – كورونا - الأوبئة– الجائحة - التربية - النفس – العزلة.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

JURISPRUDENCE AND EDUCATIONAL PROVISIONS FOR QUARANTINE RELATED TO WORSHIP DURING THE MONTH OF RAMADAN IN THE SHADOW OF THE CORONA PANDEMIC

Abstract:

In the name of Allah and Praise be to Allah and Peace and prayers are on the Messenger of God, having said:

In the hands of research: Jurisprudence and educational provisions for quarantine related to worship during the month of Ramadan in the shadow of the Corona pandemic.

We started this research with an introduction, followed by the research problem, its importance and goals, previous studies therein, and six topics:

We talked about the effect of fasting in Ramadan on the body's immunity, and the ruling on breaking the fast in Ramadan for fear of corona's disease. Then the provisions of Tarawih prayer, and the provisions of retiring into a mosque for devotion - I'tikaaf - in Ramadan with the repercussions of Corona. After that, Zakat al-Fitr in the time of Corona, its importance, and rule. It is followed by Eid prayers in Corona.

Then the educational effects on the Muslim in the month of Ramadan in the shadow of Corona, and the role of isolation in purification the human soul and correcting behavior.

And the results of the research, which are summarized in the recognition of the broad provisions

and considering the interests of Muslims in the permission of worship, from prayer and retiring into a mosque for devotion - I'tikaaf - and others in the home in Ramadan, and the role of isolation in self-education and accustoming it to patience in the affliction and lack and invocation to God Almighty and then the conclusion and recommendations and sources of research and references.

Keywords: Fasting - rulings – calamity- corona - epidemics – pandemic - Education - self – isolation.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المقدمة

الحمد لله الذي نزَّل علينا كتاباً قيماً، يضيء لنا الدَّرب، ويهوِّن علينا الصِّعاب، وهو لنا الدستور والإمام الصالح لكلّ زمانٍ ومكان على مرِّ العصور والأيام، المحفوظ من التَّبديل والتحريف والزيادة والنُّقصان، والصلاة والسلام على من بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق الجهاد، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، وعلى آله وأصحابه الكرام.

وبَعْدُ:

خلق الله الإنسان وكرَّمه على العالمين من مخلوقاته، وجعله أهلاً للخلافة في أرضه، واقترنت هذه المسؤولية العظيمة بالاختبار والامتحان الدائم، فجعل الله الخير والشر والسرّاء والضرّاء تتناوب على ابن آدم، وتتعدد صور البلاء وأسبابها، ولكنها تأتي في أغلب الأحيان بما كسبت أيدي الناس قال تعالى: {**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**} [سورة الشورى:30]. وهناك بلاء الاختبار: قال تعالى: {**وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**} [سورة آل عمران:154]. وهذا البلاء لرفع درجة المؤمن وتطهيره وتزكيته وتكفير ذنوبه، ومن هذه الابتلاءات جائحة كورونا التي عصفت بأهل الأرض فوقفوا أمامها عاجزين متَّجهين إلى الله بضعفهم ليخلّصهم من شرّها.

واعتزل الناس في بيوتهم وأحجموا عن المخالطة، وحُرموا ثواب الصَّلوات في المساجد، ولاسيما في شهر رمضان وقدسيته المعروفة عند المسلمين، فترتّبت بناءً على هذه الظروف الجديدة أحكاماً خاصَّة للعبادات البدنية والتربية الروحية للنَّفس الإنسانية.

ومن الأهمية بمكان بيان أثر الصيام في رمضان على مناعة الجسم، وبيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في رمضان، كحكم الإفطار في رمضان خوفاً من مرض كورونا، وأحكام العبادات الأخرى كصلاة التراويح وأهميتها وأحكامها في ظلّ كورونا، والاعتكاف في رمضان وأحكامه المتعلقة به في المسجد أو في البيت، وزكاة الفطر وطريقة أدائها في زمن جائحة كورونا، وصلاة العيد وحكمها وأداؤها في ظلّ هذه الجائحة.

ومعروفٌ أثرُ الفوائد التربوية للعُزلة والانقطاع عن الناس في تهذيب النفس وتزكيتها ومراجعتها والإنابة الى الله تعالى واحتساب الأجر عنده، والابتعاد عن الخلق بين الحين والآخر، تصفيةً للقلب من الشوائب والأمراض.

وكلُّ هذا يدخل في باب التزكية والتربية الروحية التي تشحذ همّة المؤمن وتكون سبيلاً لتقويم سلوكه وعمله للقيام بمسؤوليته على أكمل وجهٍ في خلافة الله في أرضه وعمارتها بما يرضيه.

1-مشكلة البحث أو الدراسة:

يعدُّ موضوع الأمراض المعدية من الأهمية بمكان نظراً لأخطارها الفادحة على المجتمع، وحاجة المصابين بهذه الأمراض والمخالطين لهم والمتعاملين معهم إلى معرفة الحكم الفقهي المتعلّق بجميع التصرفات، سواء الصادرة منهم أم غيرها مما تأتي من سواهم.

وفي الحقيقة، فإنَّ بحثَ مثلِ هذا الموضوع ومعالجته أمراً مهماً ومُلحاً، ذلك أن مناقشة الموضوع والعناية ببيان أحكام الشريعة فيه معونة على البر والتقوى، خاصة وأن البحث في الموضوع لا يزال قليلاً من وجهة نظر الفقه الإسلامي والتربوي. والمشكلة تتلخص بالسؤال التالي:

هل أثَّرت جائحة كورونا على تطبيق الأحكام الفقهية للعبادات، وغيَّرت في سلوك الناس التربوية في رمضان؟

وهل من فوائد تربوية لنفس المؤمن في ظلِّ هذه الجائحة؟

2-أهمية البحث:

تكمن في وظيفة الإنسان الأساسية في هذه الحياة الدنيا، وتعرُّضه للابتلاء بين الحين والآخر، ودور الإنسان في تنفيذ أوامر الله تعالى والقيام بواجبه تجاهه سبحانه، وتجاه نفسه والناس من حوله. ودور هذه المستجدّات في تغيير النمط والسلوك الإنسانيّ الذي يرافقه تغيُّر في التفكير والتعاطي مع الأحداث الجديدة، بمزيدٍ من الصبر والتضرُّع إلى الله تعالى، والتسليم لقضاء الله وقدره...وهذه الجائحة –كورونا- تحتاج الى البحث والدراسة والتأصيل لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال الأصول الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بالمصاب بها، والمخالط له، فيما يخصُّ شهر رمضان والعبادات التي تقام فيه، فكان هذا الموضوع له الأهمية في إفراده في بحثٍ مستقلٍّ يظهر الأحكام الفقهية والتربوية الخاصة بالعبادات في هذا الشهر الكريم.

3-أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية التعامل فيما يخصُّ جائحة انتشار فيروس كورونا في الأحكام الفقهية الخاصة بشهر رمضان تحت مِظلّة الضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية فيما يخص العبادات في هذا الشهر وما تقتضيه هذه الجائحة من احترازات وقائية تكون حائلاً بين هذه العبادات كما هو مقرَّر في الفقه الإسلامي في الكشف عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم، وبيان الفوائد التربوية والروحية على النَّفس الإنسانية، ودورها في تزكية النَّفس وتقويم سلوك المؤمن.

4-منهج البحث وإجراءاته:

المنهج المتَّبع في هذا البحث: المنهج الوصفي التحليلي غالباً، والاستنباطي في بعض الأحيان، وتأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة في وقوع الجائحة، وتتبُّع الفتاوى الفقهية من المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية، وتوظيفها فيما يخصُّ الواقع الحالي في خصوص شهر رمضان المبارك وما فيه من ميّزات خاّصة فيه في بعض الأحكام المتعلقة في صيامه وقيامه.

5-الدراسات السابقة:

أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: كلية الشريعة بالرياض - قسم الفقه. الباحث: عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف.

تطرّق الباحث لأحكام الأمراض المعدية في كافة العبادات ولم يذكر شيئاً يخصُّ الصيام.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية = جمعاً ودراسة مقارنة. د. محمد بن سند الشاماني، مجلة جامعة طيبة، العدد 18.

6-حدود البحث:

ركز البحث على الأحكام الفقهية والآثار التربوية المتعلقة في شهر مضان من خلال الصيام، وصلاة التراويح، والاعتكاف، وزكاة الفطر، وصلاة العيد.

المبحث الأول: صيام الشهر في ظلّ جائحة كورونا

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الصيام في شهر رمضان على مناعة الجسم في ظلّ جائحة كورونا.

المطلب الثاني: حكم الإفطار في رمضان خوفاً من مرض كورونا.

المطلب الأول: أثر الصيام في شهر رمضان على مناعة الجسم في ظلّ جائحة كورونا:

تمتاز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية أنها جاءت بالتيسير والتسهيل على الناس، كما شهدت بذلك كثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [سورة الحج:78]. وقال تعالى: {**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**} [سورة المائدة:6] ومظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية كثيرة، يقول أبو بكر ابن العربي: "ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام"[1]. وقال تعالى في سياق آيات الصيام: {**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} [سورة البقرة:185].

ومن أبرز مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية رفع تكليف الصوم عن المريض كما قال تعالى: {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} [سورة البقرة:184]

ومن هنا نصَّ فقهاؤنا على أن كلّ مرضٍ يتسبَّب الصيام في زيادته أو تأخُّر بُرئه فإنه يُرخّص لصاحبه أن يفطر ويقضي بعد رمضان عندما يتمكَّن من ذلك[2].

لكن في نفس الوقت فإن البحوث والدراسات الحديثة أكَّدت على أن الصيام له فوائد صحية جمَّة، من أبرزها أن الصيام يقوّي الجسم، حيث يمرّنه على احتمال الجوع والعطش دون أن يناله ضرر أو أذى.

---

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي، **أحكام القرآن**، (ج3/ص309)، [نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 3، 2003م – 1424هـ].

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المقدسي، **المغني** (ج3/ص155)، [نشر: مكتبة القاهرة، 1968م – 1388هـ]. النووي، محيي الدين بن شرف، أبو زكريا، **المجموع**، (ج6/ص258)، [نشر: دار الفكر].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

كما كشفت الدراسات المختلفة والبحوث العلمية المتنوعة عن أن الصيام في شهر رمضان يعمل على تقوية جهاز المناعة حيث يعمل على زيادة إفراز مركب الإنترفيرون-جاما [Interferon-Gamma] والذي بدوره يعمل على تقوية آليات المناعة القادرة على مقاومة العدوى الجرثومية بنوعيها البكتيرية والفيروسية [3].

وقد نتج عن هذه الدراسات أن الصيام ليس له أيَّ أثرٍ سلبيّ على جهاز المناعة في الجسم، وأنه لا يؤدي بشكلٍ من الأشكال إلى جعل الشخص عُرضة للإصابة بعدوى [كورونا] أو ما يعرف بـ كوفيد 9 أو يزيد من خطر الإصابة به، بل على العكس تماماً: فقد كشفت الدراسة عن قدرة الصيام في شهر رمضان على تقليل فرص العدوى بهذا الجرثوم المُمْرِض وزيادة مقاومة الجسم له من خلال زيادة عدد الخلايا البلعمية [Macrophages][4].

المطلب الثاني: حكم الإفطار في رمضان خوفاً من مرض كورونا:

من المعلوم بالضرورة أن صيام رمضان فرض على كل مسلم مكلَّف شرعاً، وهو المسلم البالغ العاقل الخالي من الأعذار المبيحة للفطر، وأصحاب الأعذار على وجه الإجمال هم: المسافر والمريض والمرأة المرضع والحامل، والشيخ الهَرِم، والمرأة العجوز، والحائض والنُّفساء.

وقد ثبتت فرضيَّته بالكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} [سورة البقرة:183]، وقال تعالى: {**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} [سورة البقرة:185].

وفي الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) [5]، وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على وجوب صيام شهر رمضان، وفرضيته العينية على جميع المسلمين المكلفين، ولم يخالف منهم أحد[6].

هذا هو الأصل، ولكن أجمع أهل العلم على أن المرض في الجملة من الأعذار التي تُبيح الفطر[7]. إلا أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة المرض المبيح للفطر، وأرجح الأقوال في المسألة هو قول من قال: هو كل مرض يزيد بالصوم أو

---

[3] موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net
[4] المرجع نفسه.
[5] أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، [نشر: دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ]. (1 / 11) برقم: (8) (كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم). **مسلم** في **"صحيحه"** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، [نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة]. (1 / 34) برقم: (16) (كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني الإسلام على خمس).
[6] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ج2/ص46)، [نشر: دار الحديث – القاهرة، 2004م – 1425هـ].
[7] ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص155).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

يُخشى تأخرُ الشفاء معه، وقد تنوعت عبارات الفقهاء في ذلك، قال ابن قدامة: "والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه"[8].

وقال الإمام القرطبي: "وقال جمهور العلماء إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده يصحُّ له الفطرُ، قال ابن عطية: وهذا مذهب حذَّاق أصحاب مالك وبه يُناظرون، وأما لفظُ مالك فهو: المرض الذي يشقُّ على المرء ويبلغ به"[9].

وقال النووي: "المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف، هذا إذا لحقته مشقّة ظاهرة بالصوم، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشقُّ احتمالها"[10].

وقال أيضاً: "وأما المرض اليسير الذي لا يُلحق به مشقة ظاهرة لم يجُز له الفطر بلا خلاف عندنا"[11].

وقال الكاساني: "أما المرض: فالمرخّص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير. فإنه قال في رجل خاف إن لم يفطر أن تزداد عيناه وجعاً، أو حُمَّاه شدة أفطر، وذكر الكرخي في مختصره: أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة العلة كائناً ما كانت العلة. وروي عن أبي حنيفة: أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعداً فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة، وإنه حرام فكان الإفطار مباحاً بل واجباً"[12].

ثم قال رحمه الله: "وكذا مطلق المرض ليس بسبب للرخصة لأن الرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسيراً لهما وتخفيفاً عليهما على ما قال الله تعالى {**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} [سورة البقرة:185]، ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويُخفُّه ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضرُّه ويشتدُّ عليه"[13].

والحاصل أن المرض الذي يُباح معه الفطر في شهر رمضان هو الذي يزيد بالصوم ويخشى تباطؤ برئه، ومن باب أولى المرض الذي لا يرجى برؤه ولا أمل في شفائه: "قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأيُّ مرضٍ أشدُّ من الحمَّى؟ [14].

---

(8) المرجع نفسه، (ج3/ص155).
(9) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، (ج2/ص276)، [نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 3، 1964م – 1384هـ].
(10) النووي، **المجموع**، (ج6/ص258).
(11) المرجع نفسه، (ج6/ص258).
(12) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج2/ص94)، [نشر: دار الكتب العلمية، ط 2، 1986م – 1406هـ].
(13) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج2/ص245-246).
(14) ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص155).

وأما المرض اليسير الذي لا يُخشى أن يزيد بالصوم أو يتأخّر شفاؤه كوجع الضرس والصُّداع اليسير ونحوه فهذا مما لا يباح معه الفطر.

يتبين مما سبق: أن الأمراض ليس لها حكم واحد، إذ بعضها يبيح الفطر في رمضان وهو ما يكون الصوم سبباً في زيادته أو تأخر برئه، كما أن بعضها لا يبيح الفطر لما ليس للصوم عليه أيُّ أثر.

ومثل ذلك الأشخاص: فليسوا على درجة واحدة في مقاومة المرض وتحمّله، ومن هنا فإن القول بأن مرض كورونا يبيح الفطر لعامة الناس قول باطل شرعاً لا يستند إلى دليلٍ شرعي.

وكذلك أهل الاختصاص من أطباء وغيرهم أكَّدوا على أنه لا يوجد دليل علمي يدل على أنَّ الصوم قد يتسبّب في الإصابة بفيروس كورونا.

كما لم يثبت علميّاً أن الإكثار من شرب الماء يقي من التعرُّض للإصابة بوباء كورونا.

يقول الدكتور معز الإسلام عزَّت فارس في مقال له بعنوان: **الصوم ومناعة الجسم ضد العدوى**: "أظهرت تلك المراجعة العلمية لمجموع الدراسات المنشورة غيابَ أي أثرٍ سلبيٍّ للصيام على المؤشّرات المناعية لدى الأفراد الأصحاء، وأنه لا يرتبط بزيادة خطر الإصابة بالعدوى أو الاضطرابات المناعية"[15].

كما أشار الدكتور ربيع عدوان -أخصائي الأمراض السارية والمعدية في مستشفى المقاصد في القدس والمستشفى الاستشاري في رام الله-: إلى أنه ليس هناك أي دليلٍ أن الغرغرة والاستنشاق يمنعان الإصابة بالفيروس، فإحدى طرق دخول الفيروس للجسم هي من العينين. أما بالنسبة للحاملين للفيروس فيترك الموضوع للطبيب المعالج ووضع الشخص الحامل للفيروس [16].

يستنتج مما تقدم من كلام الفقهاء والأطباء من ذوي الاختصاص والخبرة: أنه لا يجوز شرعاً، كما لا يوجد سبب طبيّ لإسقاط الصيام عن عموم الناس، وعليه فلا يجوز شرعاً للمسلم أن يُفطِرَ في رمضان بسبب تخوّفه من الإصابة بفيروس كُورونا إلَّا إذا قرَّر الأطباء المختصُّون أن الصيام يجعل المصاب بفيروس كورونا عُرضة للخطر المحقَّق.

المبحث الثاني: أحكام صلاة التراويح، وهيئتها في ظلِّ جائحة كورونا:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام صلاة التراويح في ظلِّ جائحة كورونا.

(15) **مجلة منظمة المجتمع العلمي العربي** ا.د. محمد لبيب سالم - د. معز الإسلام عزت فارس بحث بعنوان: **الصوم ومناعة الجسم ضد العدوى... قراءة في ضوء جائحة الكوفيد-19**

(16) http://yasaloonak.net/ **صيامُ رمضان في ظلّ أزمةِ "فيروس كورونا"** دكتور حسام الدين عفانة شبكة يسألونك الإسلامية.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الثاني: كيفية أداء صلاة التراويح بالمساجد والبيوت في ظلِّ جائحة كورونا.

المطلب الأول: أحكام صلاة التراويح في ظلِّ جائحة كورونا.

❖ **الأول: الحكم التكليفي لصلاة التراويح.**

اتفق الفقهاء على سنيّة صلاة التراويح [17]، قال النووي في شرح مسلم: "اتفقوا على أن صلاة التراويح سنة مستحبة"[18].

والأصل فيها: حديث عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)) [19].

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه ذكر شهر رمضان فقال: ((إِنَّ رَمَضَانَ شَهْرٌ افْتَرَضَ اللهُ صِيَامَهُ، وَإِنِّي سَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))[20].

بهذا يتبين أن صلاة التراويح سنة، على اختلاف بين الفقهاء هل هي مؤكدة أم ليست كذلك.

الثاني: حكمها في جماعة مع جائحة كورونا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة، قال الحنفية: صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصحّ، فلو تركها الكل أساؤوا، أما لو تخلف عنها رجلٌ من أفراد الناس وصلَّى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد"[21].

---

(17) البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (ج1/ص68)، [دار: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، 1937م - 1356هـ]. ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، علاء الدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، (ج1/ص472)، [نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان]. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن، **حاشية العدوي على كفاية الطالب**، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ج1/ص352)، [نشر: دار الفكر – بيروت، 1994م – 1414هـ]. النووي، **المجموع**، (ج4/ص31). الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج1/ص563)، [نشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م – 1415هـ].

(18) النووي، يحيى الدين بن شرف، أبو زكريا، **شرح النووي على مسلم**، (ج6/ص39)، [نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ].

(19) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (2 / 11) برقم: (924) (كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد). **ومسلم** في **"صحيحه"** (2 / 177) برقم: (761) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح).

(20) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (1 / 17) برقم: (35) (كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان). **ومسلم** في **"صحيحه"** (2 / 176) برقم: (759) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح).

(21) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج2/ص73)، [دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية]. حاشية ابن عابدين (ج2/ص442).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

قال المالكية: تندب صلاة التراويح في البيوت إن لم تعطَّل المساجد، وذلك لخبر: ((عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةَ))[22].

وقال الشافعي: "وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبُّ إليّ"[23].

وبناء على ما سبق يمكننا القول: بأنه يمكن للمسلم في ظلّ جائحة كورونا أن يصلي صلاة التراويح منفرداً في المنزل.

المطلب الثاني: كيفية أداء صلاة التراويح بالمساجد والبيوت في ظلّ جائحة كورونا:

❖ صلاة التراويح في المسجد مع تباعد الصفوف في ظلّ جائحة كورونا:

اختلف الفقهاء فيمن صلى منفرداً خلف الصَّف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى صِحَّة صلاته منفرداً خلف الصف، واستدلُّوا على صحتها بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة حين كبّر وحده ثم التحق بالصف: ((زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ))[24]. فلم يأمره بالإعادة.

وأجابوا عن حديث علي بن شيبان، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ))[25] بأنه محمولٌ على نفي الكمال وليس نفي الصِّحة.

وذهب الحنابلة وآخرون إلى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، واستدلوا بحديث علي بن شيبان أنه قال: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللهِ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ))، وجاء في حديث وابصة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[26].

واختلفوا في إتمام الصفوف، ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه سنة، قال النووي: "واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحثِّ عليه، وجاءت في أحاديث كثيرة في الصحيح، وعلى استحباب يمين الإمام، وسدِّ الفرجة في الصُّفوف وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى أخرها"[27].

---

(22) عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الشهير بالمؤَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ج2/ص376)، [دار الكتب العلمية، ط1، 1994م]. ابن عرفة، محمد بن أحمد، شمس الدين، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج1/ص315)، [دار الفكر: بيروت]. الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (ج2/ص7)، [نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت].

(23) الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس، أبو عبد الله، **الأم**، (ج1/ص142)، [دار المعرفة – بيروت].

(24) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (1 / 156) برقم: (783) (كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف).

(25) أخرجه ابن خزيمة في **"صحيحه"** ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، [نشر: دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 2009م – 1430هـ]. (1 / 628) برقم: (593) (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة لا أنها ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم). ابن حبان في **"صحيحه"** ابن حبان، محمد بن حبان، [نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1993م – 1414هـ]. (5 / 217) برقم: (1891) (كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صلبه في ركوعه وسجوده). **ابن ماجه** في **"سننه"** ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، [نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م – 1430هـ]. (2 / 47) برقم: (871) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع فِي الصلاة).

(26) ابن قدامة، **المغني**، (ج2/ص155).

(27) النووي، **المجموع**، (ج4/ص301).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وقال الشيرازي: "فإن وجد في الصف الأول فرجة استحبّ أن يسدّها"[28]. واستدلوا بما ورد في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ))، وفي رواية: ((فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ))[29]. فالتمام والحُسن أمرٌ زائد على الواجب.

وقال بعضهم بالوجوب كالإمام البخاري وابن رجب الحنبلي، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ))[30] والوعيد لا يكون على أمرٍ مستحب.

وعليه بوَّب البخاري باباً سمَّاه: (باب إثم من لم يتمَّ الصفوف).

كما استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة مما يدل ظاهرها على الوجوب: من ذلك ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ)) [31].

وورد عن سويد أن بلالاً كان يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوّي مناكبنا[32]. وروى الخطابي عن عمر أنه ضرب قدم عثمان النهدي لإقامة الصف. وغير ذلك من الآثار التي تدل على وجوب إقامة الصفوف وإتمامها.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول: بأن لا حرج على المصلين أن يباعدوا فيما بينهم أثناء صلاة التراويح في المسجد، وذلك يعتبر نوعاً من الأخذ بالأسباب في اتقاء عدوى كورونا.

❖ صلاة التراويح في المنزل خلف المذياع أو التلفاز في ظلّ جائحة كورونا:

وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم وهي: هل يجب الاتصال بين الإمام والمأموم في صلاة الجماعة؟

جمهور الفقهاء يفرقون بين المسجد وغيره، قال النووي: ".. أحدها: أن يكونا في المسجد، فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتَّحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد وصفّته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته، والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها. إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدَّم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا إجماع المسلمين"[33].

---

(28) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (ج4/ص300)، [نشر: دار الكتب العلمية، بيروت].

(29) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (1 / 145) برقم: (723) (كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة) **ومسلم** في **"صحيحه"** (2 / 30) برقم: (433) (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول).

(30) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (1 / 145) برقم: (717) (كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) **ومسلم** في **"صحيحه"** (2 / 31) برقم: (436) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول).

(31) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (1 / 146) برقم: (724) (كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف).

(32) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ج2/ص204)، [نشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1993م - 1413هـ].

(33) النووي، **المجموع**، (ج4/ص194).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وقال ابن قدامة: "واختار القاضي أنه يصحُّ إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره؛ لأن المسجد محلُّ الجماعة، وفيه مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة. ولنا: أن المعنى المجوِّز أو المانع قد استويا فيه، فوجب استواؤهما في الحكم، ولا بدَّ لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير، ليمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع، لم يصح ائتمامه به بحال، لأنه لا يمكنه الاقتداء به"[34].

وأما خارج المسجد: إذا كانت المسافة بين الإمام والمأموم لا تزيد على ثلاثمائة ذراع فإنه يصح الاقتداء عند الشافعية [35]، على أنهم اشترطوا أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل. "فإن حال بينهما حائل وفيه باب نافذ وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكن الذهاب إليه، وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدمون عليه بالإحرام والموقف فيضر أحدهما ويؤثر في صحة الصلاة، ولا يضرُّ التقدُّم بالأفعال لأنه ليس بإمام حقيقة"[36].

وعند الحنفية إذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين، فإنها تمنع من صحة الاقتداء عندهم، جاء في فتح القدير: "إذا كان بينه وبين المأموم طريق تمرُّ فيه العجلة لم يصح الاقتداء إذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق، فإن اتصلت أو كان الطريق أضيق من العجلة صح الاقتداء"[37].

وقال الكاساني: "اتحاد مكان الإمام والمأموم، ولأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء"[38].

ولم يفرق المالكية بين المسجد وغيره، ولا بين قُرب المسافة وبعدها، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم أو سماع الإمام ولو بمسمّع، جاء في المدونة: "لو أن دوراً محجوراً عليها صلَّى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم صحيحة، إذا كان لتلك الدور كوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز، وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز"[39].

---

[34] ابن قدامة، **المغني**، (ج2/ص153).
[35] النووي، **المجموع**، (ج4/ص198). الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين، (ج2/ص200)، [نشر: دار الفكر، بيروت]. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (ج2/ص314)، [نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م – 1357هـ].
[36] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج2/ص317). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، تحقيق: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، (ج1/ص175)، [نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2005م – 1426هـ]. محمد بن سليمان الكردي، **الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية**، تحقيق: تحمد السيد عثمان، (ج2/ص17)، [نشر: دار الكتب العلمية].
[37] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، **فتح القدير**، (ج1/ص381)، [نشر: دار الفكر]. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، **المبسوط**، (ج1/ص193)، [نشر: دار المعرفة – بيروت، 1993م].
[38] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج1/ص145).
[39] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **المدونة**، (ج1/ص175-176)، [نشر: دار الكتب العلمية، ط2، – 1415هـ].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

بالرجوع إلى أقوال أهل العلم ترى أن الصلاة خلف المذياع أو التلفاز مقتدياً بالإمام عن طريقهما وهو في بيته صلاة غير صحيحة، وذلك باعتبارها من الأمور المستحدثة في العبادة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**))[40]، ولما يترتَّب على القول بصحتها من تفريغ لصلاة الجماعة من مضمونها وروحها ومقاصدها الشرعية.

وتأكيداً على هذه النتيجة فقد أفتى كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين ببطلان الإقتداء بالإمام عبر البثِّ المباشر من التلفاز أو المذياع منهم: الشيخ أبو زهرة، وحسنين مخلوف، وحسن مأمون وجاد الحق، ومحمد خاطر، ومصطفى الزرقا، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[41].

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة أنه عُقدت ندوة في مجلة لواء الإسلام وذلك في شوال من عام 1375هـ - 1965 لمناقشة المسألة وانتهت بالقول ببطلان تلك الصلاة[42].

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية تنص على: "لا يجوز للرجال ولا النساء ضعفاء كانوا أو أقوياء أن يصلّوا في بيوتهم واحداً أو جماعة بصلاة الإمام ضابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت فريضة أو نافلة، جُمُعة أو غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه، لوجوب أداء الفرائض جماعة في المسجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك عن النساء والضعفاء"[43].

كما أوصى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في 23 شعبان 1441هـ أنه عندما تتعطَّل المساجد يصلى الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة... وصرَّح أنه يجوز للسلطات المختصَّة أن تنظم خطبة الجمعة في أحد المساجد بحيث يُلتزم فيها بالشروط الوقائية والفقهية، ويتم نقل الخطبة عبر شاشات التلفزة والمذياع لكي يستفيد الناس من سماعها، ولكن لا بدَّ من التَّنبيه إلى أنه لا يجوز أن تقام صلاة الجمعة أو الجماعة خلف الإمام عند نقلها عبر وسائل التواصل لوجود المسافات العازلة بينهم[44].

كما ضمَّت لجنة الفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين صوتها إلى مجمع الفقه الإسلام في عدم الصلاة خلف المذياع وأنه يسع المسلم أن يؤدي صلاة التراويح في بيته مع أهله بما يتيسَّر له من القرآن الكريم[45].

(40) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (3 / 184) برقم: (2697) (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) **ومسلم** في "**صحيحه**" (5 / 132) برقم: (1718) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور).

(41) http://yasaloonak.net/ دكتور حسام الدين عفانة شبكة يسألونك الإسلامية. **حكمُ اقتداءِ المأمومِ بالإمام في صلاة التراويح عن بُعدٍ عِبْرَ البثِّ المباشر بالتلفاز أو والمذياع**

(42) **مجلة لواء الإسلام** وذلك في شوال من عام 1375هـ - 1965 العدد2 – السنة 8.

(43) فتوى من **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد** في المملكة العربية السعودية فتوى رقم 2437، بتاريخ 25/5/1399.

(44) **مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في 23 شعبان 1441هـ

(45) فتوى رقم 2 بتاريخ 25 رجب، 1441هـ – 21 مارس 2020م.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المبحث الثالث: الاعتكاف في رمضان في ظلِّ جائحة كورونا:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاعتكاف في المسجد في ظلِّ جائحة كورونا.

المطلب الثاني: الاعتكاف في البيت في ظلِّ جائحة كورونا.

المطلب الأول: الاعتكاف في المسجد في ظلِّ جائحة كورونا:

الاعتكاف في اللغة: هو اللُّزوم والاحتباس والإقامة [46].

وفي الشرع: المُكث في المسجد على سبيل القُربة، من شخصٍ مخصوصٍ بصفةٍ مخصوصة[47].

قال ابن رجب: معنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بالخالق، فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عن الله [48].

والأصل فيه القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن قال تعالى: {**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**} [سورة البقرة:187]

وقد جاء ذكر الاعتكاف في القرآن بعد ذكر آيات الصيام مما يعني أن الاعتكاف سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ))[49].

وأما الإجماع كما نقله ابن قدامة عن ابن المنذر في المغني [50]، وقال النووي: "وقد أجمع المسلمون على استحبابه"[51].

---

(46) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، (ج9/ص254). الفيومي، الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح**، (ج2/ص424)، [نشر: المكتبة العلمية – بيروت].

(47) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو الفضل زين الدين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (ج4/ص166)، [نشر: الطبعة المصرية القديمة]. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم، **المفردات في غريب القرآن**، (ص343)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، [نشر: دار القلم – الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط1، 1412هـ]. النووي، **شرح مسلم**، (ج8/ص66).

(48) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، (ص190)، [نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 2004م – 1424هـ].

(49) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (3 / 47) برقم: (2026) (أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر) **ومسلم** في "**صحيحه**" (3 / 174) برقم: (1172) (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان).

(50) ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص183).

(51) النووي، **شرح مسلم**، (ج8/ص67).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

والأصل في الاعتكاف أنه في المسجد، قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد"[52]. وقال ابن قدامة: "لا يصحُّ الاعتكاف في غير المسجد إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً"[53].

لكن اختلفوا في ذلك: فمنهم من ذهب إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع، وذهب آخرون إلى أنه يعتكف في مسجد بيته، وقال بعضهم: يعتكف في أي مسجد [54]. وهو مذهب الشافعية قال النووي: "واحتج أصحابنا بقوله تعالى: {**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**} [سورة البقرة:187] ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد: أنه لو صحَّ الاعتكاف في غير المسجد لم يخصَّ تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد"[55].

ومن خلال ما سبق من أدلة وأقوال لأهل العلم يتبين لنا: أن الأصل في المسلم أن يعتكف في المسجد دون غيره من بيتٍ ونحوه.

المطلب الثاني: الاعتكاف في البيت في ظلِّ جائحة كورونا:

مرَّ بنا أن الأصل في الاعتكاف أن يقع في المسجد، وأن العلماء أجمعوا على ذلك.

وبالرغم مما ذكرنا من إجماع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لكننا في الوقت ذاته نجد أن ابن حجر قد ذكر من علماء المالكية من لا يشترط المسجد في الاعتكاف، يقول ابن حجر: "واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن لبابة المالكيّ فأجازه في كل مكان، كما أجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعدّ للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوُّع في البيوت أفضل"[56].

وبالنظر إلى قول ابن حجر هذا، ثم بالنظر إلى مقاصد الشريعة من الاعتكاف والتي تتمثل في الانقطاع عن الخلق للتفرُّغ لعبادة الخالق، فإننا نرى أن هذا المعنى يتحقق في أي اعتكاف، سواء كان في المسجد أم في غيره.

وعليه يمكننا القول: أن المسلم في ظلِّ جائحة كورونا بإمكانه أن يعتكف في شهر رمضان في بيته، وأن يتَّخذ لنفسه مكاناً من بيته يخصِّصه للعبادة والصلاة وتلاوة القرآن ويعتكف فيه.

وقد ذهب الدكتور الدو –رئيس مركز تكوين العلماء وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين-إلى أن الاعتكاف في الأصل سنة، وأنه في حقيقته حبس للنفس على الطاعة، وأن العلماء اختلفوا فيما يشترط له من الشروط.

---

(52) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج2/ص333).
(53) ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص187).
(54) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص427).
(55) النووي، **المجموع**، (ج6/ص483).
(56) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج5/ص176)، [نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وقد أعرب في فتواه أن كلَّ ما اشترطه الجمهور لصحة الاعتكاف من شروط لا دليل عليها إلا ما كان من قوله تعالى: {**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**} [سورة البقرة:187]، يقول: لا أرى أن الآية تدل على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف.

فاستناداً إلى ما ذكره ابن حجر عن بعض المالكية، يمكن القول: لا مانع أن يعتكف المسلم في بيته في ظلِّ جائحة كورونا وذلك بأن يخصِّص مكاناً من بيته للعبادة، ولا يخالط الآخرين إلا بقدر الحاجة، ولا يغادر مكانه إلا لحاجته. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: أحكام إخراج زكاة الفطر في ظلِّ جائحة كورونا:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم زكاة الفطر في ظلِّ جائحة كورونا.

المطلب الثاني: قيمتها ووقت إخراجها في ظلِّ جائحة كورونا.

المطلب الأول: حكم زكاة الفطر في ظلِّ جائحة كورونا:

❖ الفرع الأول: حكمها وعلى من تجب:

زكاة الفطر هي الصدقة تجب بالفطر في رمضان، طُهرة للصائم من اللَّغو والرَّفث[57].

والأصل فيها الوجوب، ودليله عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:

قال تعالى: {**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (15)**} [سورة الأعلى:14-15]، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، أَوْ رَجُلٍ ، أَوِ امْرَأَةٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ))[58].

وأما الإجماع قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم"[59].

---

(57) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النجا، **الإقناع لطالب الإنتفاع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ج1/ص449)، [ط3، 2002م – 1423هـ]. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تقي الدين، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ج1/ص496)، [نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م – 1419هـ]. ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (ج3/ص269)، [ط1، 1397هـ].

(58) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (2 / 130) برقم: (1503) (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر). **ومسلم** في "**صحيحه**" (3 / 68) برقم: (984) (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير).

(59) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، أبو بكر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص55)، [نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م – 1425هـ). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، شمس الدين أبو الفرج، **الشرح الكبير مع المغني والإنصاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، (ج7/ص79)، [نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1995م – 1415هـ]. ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص280).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وتجب على كل مسلم، حرّ أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، لحديث ابن عمر السابق: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، أَوْ رَجُلٍ ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ))[60].

واشترط الفقهاء فيمن تجب عليه أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع، زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية [61].

ومما سبق يظهر: أن كل من حبسه وباء كورونا عن العمل والكسب، وضاقت يده يوم العيد فلم يعُد يملك أكثر من قوته وعياله في يوم العيد وليلته فإن زكاة الفطر تسقط عنه وعمَّن تلزمه نفقته.

❖ الفرع الثاني: جنسها وقدرها:

أما جنسها ونوعها فالأصل في ذلك الأحاديث الواردة في ذلك:

كحديث: ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))[62].

وذكرت بعض الروايات الزبيب والأقط والتمر، واختلف العلماء في هذه الأصناف التي ذكرتها الأحاديث: هل يجب الإخراج منها دون غيرها؟

ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجب على المسلم أن يخرج صدقة الفطر من غالب قوت البلد[63]، إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون القوت من أصناف محددة من الطعام نصوا عليها، وعند الشافعية كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج زكاة الفطر من جنسه[64].

والذي يظهر من مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز إخراجها من غير الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع القدرة عليها[65]. ويجوز عند أبي حنيفة وأحمد أيضاً إخراج الدقيق والسَّويق لأنه مما يكال وينتفع به[66].

---

(60) سبق تخريجه.
(61) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، **الكافي**، (ج2/ص168)، [نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م].
(62) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (2 / 130) برقم: (1503) (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر). **ومسلم** في **"صحيحه"** (3 / 68) برقم: (984) (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير).
(63) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، (ج1/ص505). النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (ج2/ص305)، [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق - عمان].
(64) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج**، (ج2/ص117) [نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ].
(65) ابن عابدين، **الدر المحتار**، (ج2/ص83).
(66) ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص62).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

واستناداً إلى ما سبق من أقوال الفقهاء: فإن المسلم بوسعه أن يخرج زكاة الفطر من غالب قوت بلده الذي يعيش فيه ولو لم يكن أحد الأصناف التي نصَّت عليها الأحاديث، كالعدس والأرز وغيرهما وهذا هو الذي يراعي مصلحة الفقير ويقتضيه مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية.

وأما قدرها فقد اتفقت الأحاديث في هذا الباب على أن مقدارها صاع من صيعان أهل المدينة المعروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. والصَّاع في غير القمح والزبيب واجب الإجماع، وأما فيهما: ورد عن معاوية أنه يجزئ في القمح نصف صاع، وأما الزبيب فروايتان عن أبي حنيفة، إحداهما صاع، والأخرى نصف صاع[67].

وذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أن المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً[68].

وفي ظلِّ جائحة كورونا التي كان لها تأثير حتى على الاقتصاد فإنه يمكن القول أنه لا مانع أن يخرج المسلم زكاة الفطر نصف صاع من القمح، استناداً إلى اجتهاد معاوية رضي الله عنه، وبه أخذ المجلس الإسلامي السوري[69].

المطلب الثاني: قيمتها ووقت إخراجها في ظلِّ جائحة كورونا.

❖ الفرع الأول: قيمتها:

اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأصناف المنصوص عليها، وأما إخراج قيمتها فقد اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر إلى قولين:

الأول: قول الجمهور: ذهب الجمهور إلى عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر[70].

الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[71]. وهو مذهب كثير من السلف: قال ابن قدامة: "وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن"[72]. وقال النووي: "وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه"[73]. وجاء عن الحسن: "لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر"[74].

---

(67) المرجع نفسه، (81/3).
(68) فتاوى اللجنة الدائمة 371/9.
(69) فتوى المجلس الإسلامي السوري عام 1441 هـ الموافق لعام 2020 م.
(70) مالك، **المدونة**، (ج1/ص392). عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ج1/ص417)، [نشر: دار ابن حزم، ط1، 1999م – 1420هـ]. النووي، **المجموع**، (ج6/ص112). الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج2/ص119). ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص295). 182). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج2/ص81)، [نشر: دار الكتب العلمية].
(71) السرخسي، **المبسوط**، (ج3/ص107).
(72) ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص65).
(73) النووي، **المجموع**، (ج5/ص429).
(74) أخرجه **ابن أبي شيبة** في **"مصنفه"** ابن أبي شيبة، أبو بكر، [نشر: دار القبلة، جدة، السعودية - مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سوريا، ط1، 2006م – 1427هـ]. (508/6) برقم: (10471) (كتاب الزكاة، في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

❖ الفرع الثاني: وقت إخراجها:

اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان [75]، لحديث ابن عمر السابق، لكنهم اختلفوا في حكم تعجيل زكاة الفطر في أول رمضان أو وسطه: فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين ولا يجوز تعجيلها أكثر من ذلك [76]. وذهب الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة إلى جواز إخراجها من أول الشهر [77]. وذهب الحنابلة إلى جواز إخراجها من منتصف شهر رمضان [78].

وهناك قول رابع وهو تعجبها مطلقاً ولو قبل رمضان، وقد ذهب إليه الحنفية[79].

وبناء على ما سبق: فإنه في ظلِّ الظروف الاقتصادية الحالية والتي استوجبتها جائحة مرض كورونا يمكن القول: أنه لا مانع من تعجيل زكاة الفطر وذلك لحاجة الناس الشديدة إلى المال ولمساعدتهم على توفير حاجاتهم الأصلية.

المبحث الخامس: أحكام صلاة العيد في ظلِّ جائحة كورونا:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم صلاة العيد في ظلِّ جائحة كورونا:

المطلب الثاني: مكان إقامة صلاة العيد في ظلِّ جائحة كورونا:

المطلب الأول: حكم صلاة العيد في ظلِّ جائحة كورونا:

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [سورة الكوثر:2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ))[80].
وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على صلاة العيدين[81].

وأما حكمها: فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد إلى أقوال:

---

(75) ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص67).
(76) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (ج2/ص233). أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (ص535)، [نشر: دار الفكر، دمشق]. ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص300).
(77) السرخسي، **المبسوط**، (ج3/ص110). ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج2/ص367). النووي، **المجموع**، (ج6/ص87). الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج2/ص133). ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص300). المقدسي، **الفروع**، (ج2/ص532).
(78) ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص300). المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ج2/ص532)، [نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م].
(79) السرخسي، **المبسوط**، (ج3/ص110). ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج2/ص367).
(80) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (1 / 31) برقم: (98) (كتاب العلم ، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن). **ومسلم** في "**صحيحه**" برقم: (884) (كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى)
(81) ابن قدامة، **المغني**، (ج2/ص253).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ذهب الإمام أحمد إلى أن صلاة العيد فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين. وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد أن صلاة العيد فرض عين على كل مسلم. وذهب الشافعي ومالك إلى أنها سنة مؤكَّدة غير واجبة[82].

المطلب الثاني: مكان إقامة صلاة العيد في ظلِّ جائحة كورونا:

الأصل أن تُصلى صلاة العيد في المصلَّى وهو مكانٌ عام جامع، ودليل ذلك ما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ))[83].

قال النووي: "وهذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها بالمسجد"[84].

وقال ابن قدامة: "ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين"[85]. وقال: "فمن ضعُف عن الخروج إلى المصلى لمرضٍ أو كِبَر سنٍّ صلَّى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله"[86]. وذهب الشافعي إلى أدائها في المساجد مطلقاً، باعتبار أنها أفضل الأماكن[87].

لكن هل تشرع في البيوت؟

ذهب الشافعية إلى أنها مشروعة بحق المنفرد، جاء في الأم للشافعي: "ويصلي العيدين المنفرد في بيته"[88]. وقال النووي: "هل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره؟ قال: طريقان: أصحُّهما وأشهرهما أنها تشرع لهم"[89].

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد هل يصلي في البيت؟ ذكر البخاري في صحيحه: "باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)) وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة: "أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ" وقال عطاء: "إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى

---

(82) المرجع نفسه، (ج3/ص253). المقدسي، **الشرح الكبير**، (ج5/ص316). ابن القاسم، **حاشية ابن القاسم على الروض المربع**، (ج2/ص493). ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري الشافعي، أبو حفص، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، (ج4/ص194)، [نشر: دار العصمة، الرياض، ط1، 1997م]. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (ج6/ص428).

(83) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (1 / 68) برقم: (304) (كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم). **ومسلم** في **"صحيحه"** (1 / 50) برقم: (49) (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عَنْ المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص).

(84) النووي، **شرح النووي على مسلم**، (ج6/ص427).

(85) ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص260).

(86) المرجع نفسه، (ج2/ص230).

(87) النووي، **المجموع**، (ج5/ص24).

(88) الشافعي، **مختصر الأم**، (ج8/ص125).

(89) النووي، **المجموع**، (ج5/ص26).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

رَكْعَتَيْنِ"[90]. قال ابن حجر: "و(الزاوية) اسم موضع بالقرب من البصرة، كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً"[91].

وروى البيهقي بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ))[92]. قال ابن حبيب المالكي: "من فاتته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله"[93].

لكن هل يصليها منفرداً في البيت أم جماعة؟

قال ابن قدامة: "وهو مخيَّر، إن شاء صلاها وحده وإن شاء صلاها جماعة"[94]. وقال ابن حبيب المالكي: "من فاتته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله"[95].

وبناء على ما تقدم يمكن القول: أنه وفي ظلِّ جائحة كورونا وقرارات منع التجمعات، وانطلاقاً من مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو المحافظة على النَّفس والحرص على سلامتها من الأذى يجوز أداء صلاة العيد في البيوت والمنازل. وبه أخذت دور الإفتاء والمجامع الفقهية[96].

المبحث السادس: الأثار التربوية على المسلم في شهر الصيام في ظلِّ جائحة كورونا، وتقويم السلوك، ودور العزلة في تزكية النفس الإنسانية،

المطلب الأول: الأثار التربوية على المسلم في شهر الصيام في ظلِّ جائحة كورونا:

لا يخفى على عاقلٍ أن في مخالطة الناس فوائد جمّة، وهي لا بدّ منها لعمارة الأرض وتأدية الرسالة الإنسانية، من تعليم وتعلُّم وإيناس واستئناس، وفي الحديث الشريف تأكيد على هذه القاعدة العامة: ((**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**))[97].

ولكن ربما تكون العزلة والانقطاع عن الناس أحيانا دواءً ناجعاً لكثيرٍ من الآفات القلبية التي يتعرض لها الإنسان من خلال مخالطته الطويلة للناس. وتكون مرحلة الابتلاء والعزلة بمثابة تربية للنفس، ودورة تربوية شاملة لتصفيه النفس وتنقيتها من الشوائب والآفات المهلكة.

---

(90) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (1 / 98) برقم: (454) (كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد).
(91) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (ج3/ص127-128).
(92) أخرجه **البيهقي** في **"سننه الكبرى"** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، [نشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط1، 1355هـ]. (3 / 305) برقم: (6324) (كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا) **عبد الرزاق** في **"مصنفه"** الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م – 1403هـ]. (3 / 332) برقم: (5855) (كتاب صلاة العيدين، باب هل يصليها أهل البادية).
(93) المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، أبو عبد الله، **شرح التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد المختار السلامي، (ج3/ص26)، [نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م].
(94) ابن قدامة، **المغني**، (ج2/ص190).
(95) المازري، **شرح التلقين**، (ج3/ص26).
(96) مجلس الإمارات للإفتاء، دار الإفتاء المصرية.
(97) أخرجه **الترمذي** في **"جامعه"** الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، [نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م]. (4 / 278) برقم: (2507) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الفوائد التربوية لتزكية النفس وتقويم السلوك:

التوبة ومراجعة النفس ومحاسبتها:

إن الإنسان تنتابه لحظات من الغفلة عن الله والوقوع في الأخطاء بعض الأحيان، وذلك من خلال مخالطته الناس والعمل معهم والتداول فيما بينهم، ففي ظلّ هذه الجائحة كورونا فرصة لمراجعة النفس ومحاسبتها على تقصيرها، والوقوف على خباياها بعين نافذة البصر، فإذا رأى العبد من نفسه خيراً حَمَدَ الله تعالى ومضى، وإذا رأى مكروهاً تداركها بحسن المراجعة والتوبة.

"ومن الموازين الدقيقة التي يستخدمها علم النفس الإسلامي لمعرفة حال الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة، استجلاء الإنسان دخيلة النفس وسبر غورها ليتبين صدق وكذب دعاويها، ويستهدف هذا التقييم معرفة حقيقة مقام النفس"[98].

ويستطيع الإنسان بهذا الميزان الدقيق أن يزن قدره ومنزلته وإخلاصه وورعه وبُعده وقُربه، ويتطلب هذا الميزان - وهو محاسبة النفس- الصدق والإخلاص والإرادة.

فإذا وجد الإنسان نفسه مقيماً على الطاعات ممتثلاً أمر ربه فليعلم أنه بمحض الفضل من الله، أما إذا وجد قلبه مشغولاً بمتاع الدنيا راغباً في شهواتها وحظوظها فليسارع إلى الخيرات والتوبة، والإنسان بحاجة دائمة لهذه اللحظات التي يفحص فيها نفسه بين الحين والآخر.

فإذا حاسب الإنسان نفسه على ما بَدَرَ منها من مذموم وعمل على نسيانها وداوم على تأنيبها وإبعادها عن اقتراف المكروهات والمحرمات التي تقودها إلى الهلاك، وساعد العقل راجح في هدايتها فزجرها وأيقظها من غفلتها، عندئذٍ يتضح طريق المعرفة والهداية، وهذا محض فضلٍ من الله تعالى لتقويم السلوك فيما بعد.

وهنا تأتي التوبة الصادقة النصوح، ((مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ))[99].

ويبدأ الإنسان مرحلة مجاهدة النفس، والابتعاد عن كل مذموم والتحلّي بكل ما هو محمود، وهذا يتطلب الصبر على ترك المعاصي، والصبر على الطاعات والإقبال على الله تعالى قولاً وعملاً. وهذا يورث الإنسان الصحة النفسية وسلامة القلب وانشراحه ثم الطمأنينة التي يبحث عنها الإنسان في هذه الدنيا، ولا سيما بعد الندم وعدم العودة إلى الآثام والرذائل، والفرح بإتيان أفعال الخير، وبذلك يصدق في التائب قوله تعالى: قال تعالى: {**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**} [سورة البقرة:222].

الاضطرار والافتقار والأمل بالله تعالى:

---

[98] الشرقاوي، حسن محمد، **نحو علم نفس إسلامي**، (ص229)، [نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1976م].
[99] أخرجه **مسلم** في **"صحيحه"** (8 / 73) برقم: (2703) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

إن النفس البشرية بطبيعتها تميل الى الملذِّ المستطاب، وتبتعد عن المؤلم المستكره، وإذا سعت بفطرتها وراء لذاتها استمرأت الشهوات، وتزيَّنت بالاغترار.

والناس بالجملة يميلون عادة الى التطبُّع بما تميل إليه نفوسهم فيحبون ما تحبُّه ويكرهون ما تكرهه، ففي ظروف الابتلاء والضيق كظروف جائحه كورونا والتزام العزلة في البيوت يضطرّ الإنسان الى اللُّجوء الى الله، وهنا تكتشف النفس أنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فتلتزم الافتقار والتضرع وتعترف بضعفها أمام قوة الله العظيمة، والإنسان والصادق يرى الافتقار إلى الله ضرورة مستمرة ودائمة إذ يتحقق بالاحتياج وجوده، ومهما بلغت نفسه من المقامات الأخلاقية العالية فإنه يعلم أن ذلك بفضل الله ومنِّه ونعمه عليه.

ومن هنا ينبع الأمل بالله تعالى، وهو ثمره يانعة من ثمار الخير على العمل الصالح كثواب من الله تعالى، قال تعالى: {**وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً**} [سورة الكهف:46].

الصبر على الابتلاء وتصفيه القلب:

إنما هذه الجائحة نوع من أنواع الابتلاء للناس، وكما هو معلوم فإن الدنيا هي دار البلاء فكثيرها وقليلها وحلوها ومرُّها وكل شيء من أمورها اختبار للإنسان، يقول الحق سبحانه: قال تعالى: {**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**} [سورة الكهف:7].

فاشتغال النفس بما بين يدي الإنسان بعيداً عن التفكر الطويل بأمور الدنيا والزيادة منها والرضا بالواقع والتكيُّف معه بالطاعة والتوبة هو مما يوفَّق إليه الإنسان في مثل هذه الظروف.

يقول الإمام المحاسبي: "ترجع في صبرك إلى الله واستعن به، وانقطع إليه واستأنس بذكره، وأقلل من الخلطاء ما استطعت بل اترك القليل أيضاً تسلم"[100].

يقول الله تعالى: قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً} [سورة الفرقان:20].

وهذا الصبر والاشتغال يعطي المسلم الأمل بالله تعالى، والانتظار بحصول الرجاء وهو رفع البلاء وحصول الخير المرتقب.

المطلب الثاني: دور العزلة في تزكية النفس الإنسانية

فوائد العزلة والانقطاع عن مخالطة الناس للمسلم:

1) الفراغ للعبادة والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق: فالعزلة وسيلة للتفكُّر والانقطاع للخالق سبحانه وتعالى، ولذلك كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره يتبتَّل في جبل حِراء وينعزل إليه[101] حتى

(100) المحاسبي، الحارث بن أسد، أبو عبد الله، **آداب النفوس**، (ص55)، [نشر: مؤسسة الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1991م].
(101) أخرجه **البخاري** في **"صحيحه"** (1 / 7) برقم: (3) (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله). **مسلم** في **"صحيحه"** (1 / 97) برقم: (160) (كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث – البحث الخامس عشر (ص: 340 - 339) 15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

قوي فيه نور النبوة، لأن سرور المؤمن وانشراح وصدره بلذَّة الخلوة مع الخالق سبحانه ومناجاته، وقد قال مالك بن دينار: "من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قلَّ علمه، وعَمِيَ قلبه، وضيَّع عُمُره، وما أحسن من انقطع إلى الله تعالى"[102].

2) وفي المناجاة صفاء القلب وخلوّه عن الأغيار من البشر، وهي فرصة كبيرة لإعادة النظر في العبادة والذكر وصل القلب بالخالق عز وجل. ومع العلم أن ثمرة المعاملات الدنيوية وغايه العبادات هي أن ينتقل الإنسان إلى الدار الآخرة وقد امتلأ قلبه حبَّاً لله تعالى، ولا يمكن للمحبَّة أن تتحقق إلا بدوام الفكر والأنس بذكره سبحانه. وهذا لا يتحقق إلا بالعزلة.

3) من فوائد العزلة: البعد عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالباً بمخالطة الناس: مثل الغيبة والنميمة والرياء وغيرها من الأمراض الاجتماعية التي تُظلم القلب وتكون سبباً في انحراف السلوك، وإن في الغيبة ظلم للناس وتعدّي على شخوصهم، والهروب من مواجهتهم بالنقد، والحرص على الحقيقة. وفي النميمة أيضاً حيد عن صراط الله الذي يأمر بالتقوى والمحبة والتعاون. بينما النميمة تؤدي إلى الخصومة والتباغض، وأيضاً في العزلة فرصة لمراجعة العلاقات، لأن الالتقاء في أكثر الأحيان لا يخلو من أنواع التصنُّع والرياء والنفاق بنِسَب مختلفة. وهو مذموم محظور في الإسلام، وفي العزلة فرصة لمراجعه هذه الآفات والمجاهدة للتخلُّص منها.

4) الخلاص من شرِّ بعض الناس ومراجعة العلاقة معهم ومقاساة أخلاقهم: والإيذاء من الناس يأتي بصور عدة من التنافس والحسد وسوء الظن والتهمة وغير ذلك، وربما اطلع هؤلاء الناس على بعض أعمال الإنسان وقد يحتفظون بهذه الأعمال لوقت تظهر فيه فرصة للشرّ والانتقام، ففي اعتزالهم فرصة لهم لإعادة النظر ومحاسبة النفس، وربما التوبة والإنابة والإصلاح.

النتائج والتوصيات

جاءت تعاليم الإسلام لتحقيق مقاصد الشريعة الربانية وحفظ الإنسان؛ عقله ونفسه وماله وعرضه ودينه، لتمكّنه وتأهّله للقيام بخلافة الله في أرضه، ومن سنة الله في عباده الابتلاء، وهو أنواع مختلفة، ومنها الأوبئة والأمراض المعدية كالتي حلَّت بالناس في هذا العام، وتزامن مرور شهر رمضان المبارك بوجود هذه الجائحة فترتَّب على هذه الحالة مجموعة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصَّوم في شهر رمضان كحكم صلاة التراويح والاعتكاف وزكاة الفطر وصلاة العيد وغيرها. ثم الآثار التربوية والنفسية على النفس الإنسانية، وفوائد العزلة

[102] الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، (ج4/ص269)، [نشر: دار المنهاج، جدة، ط2، 2013م].

والتضرُّع إلى الله والصَّبر على الابتلاء، والتَّوصيات بضرورة تكثيف الجهود وعمل البحوث العلمية التي تكشف عن سماحة الإسلام وحرصه على حفظ النفس الإنسانية من خلال الأحكام الفقهية في العبادات الأخرى كلها، وضرورة العزلة بين الحين والآخر والتفكُّر والرضا بقضاء الله وقدره، والصبر على الابتلاء. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة، [نشر: دار القبلة، جدة، السعودية - مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سوريا، ط1، 2006م – 1427هـ].

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي، أحكام القرآن، [نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 3، 2003م – 1424هـ].

ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، [ط1، 1397هـ].

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري الشافعي، أبو حفص، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، [نشر: دار العصمة، الرياض، ط1، 1997م].

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، أبو بكر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، [نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م – 1425هـ].

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تقي الدين، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، [نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م – 1419هـ].

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، فتح القدير، [نشر: دار الفكر].

ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، [نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1993م – 1414هـ].

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، [نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ].

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، [نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م – 1357هـ].

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد، تحقيق: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، [نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2005م – 1426هـ].

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، [نشر: دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 2009م – 1430هـ].

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، [نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 2004م – 1424هـ].

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، [نشر: دار الحديث – القاهرة، 2004م – 1425هـ].

ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، علاء الدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، [نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان].

ابن عرفة، محمد بن أحمد، شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، [دار الفكر: بيروت].

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير مع المغني والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، [نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1995م – 1415هـ].

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، الكافي، [نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م].

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المقدسي، المغني، [نشر: مكتبة القاهرة، 1968م – 1388هـ].

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، [نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م – 1430هـ].

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، [دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية].

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، [نشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط1، 1355هـ].

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، [نشر: دار الفكر، دمشق].

البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، صحيح البخاري، [نشر: دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ].

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، [دار: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، 1937م - 1356هـ].

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، [نشر: دار الكتب العلمية].

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النجا، الإقناع لطالب الإنتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، [ط3، 2002م – 1423هـ].

الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، [نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت].

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، [نشر: دار القلم – الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط1، 1412هـ].

الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، [نشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م – 1415هـ].

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين، [نشر: دار الفكر، بيروت].

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المبسوط، [نشر: دار المعرفة – بيروت، 1993م].

الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الأم، [دار المعرفة – بيروت].

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، [نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ].

الشرقاوي، حسن محمد، نحو علم نفس إسلامي، [نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1976م].

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، [نشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1993م -1413ه].

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، [نشر: دار الكتب العلمية، بيروت].

عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م – 1403ه].

عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الشهير بالمؤّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، [دار الكتب العلمية، ط1، 1994م].

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، [نشر: دار ابن حزم، ط1، 1999م – 1420ه].

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن، حاشية العدوي على كفاية الطالب، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، [نشر: دار الفكر – بيروت، 1994م – 1414ه].

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب، [نشر: الطبعة المصرية القديمة].

الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، إحياء علوم الدين، [نشر: دار المنهاج، جدة، ط2، 2013م].

فتاوى اللجنة الدائمة 371/9.

فتوى رقم 2 بتاريخ 25 رجب، 1441ه – 21 مارس 2020م.

فتوى رقم 2437، بتاريخ 25/5/1399.

الفيومي، الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح، [نشر: المكتبة العلمية – بيروت].

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، [نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 3، 1964م – 1384ه].

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، [نشر: دار الكتب العلمية، ط 2، 1986م – 1406هـ].

المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، أبو عبد الله، شرح التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، [نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م].

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، [نشر: دار الكتب العلمية، ط2، – 1415هـ].

مجلة لواء الإسلام، العدد2 – السنة 8.

مجلس الإمارات للإفتاء، دار الإفتاء المصرية.

المحاسبي، الحارث بن أسد، أبو عبد الله، آداب النفوس، [نشر: مؤسسة الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1991م].

محمد بن سليمان الكردي، الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، تحقيق: تحمد السيد عثمان، [نشر: دار الكتب العلمية].

محمد بن عيسى بن سَوْرة، جامع الترمذي، [نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م].

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم، [نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة].

المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، [نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م].

النووي، محيي الدين بن شرف، أبو زكريا، المجموع، [نشر: دار الفكر].

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق - عمان].

النووي، يحيى الدين بن شرف، أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، [نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ].